

Distr.: Limited  
23 September 2019  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



### مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والأربعون

٩-٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

أرمينيا\*، إسبانيا، إستونيا\*، ألبانيا\*، ألمانيا\*، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا\*، آيسلندا، البرتغال\*، بلجيكا\*، بلغاريا، بولندا\*، تشيكيا، الجبل الأسود\*، الدانمرك، رومانيا\*، سان مارينو\*، سلوفاكيا، سلوفينيا\*، سويسرا\*، فنلندا\*، فيجي، قبرص\*، كرواتيا، ليتوانيا\*، ليختنشتاين\*، مالطة\*، مقدونيا الشمالية\*، ملاوي\*، موناكو\*، النرويج\*، النمسا، اليونان\*، مشروع قرار

٤٢/... حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإلى جميع المعاهدات الدولية ذات الصلة، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، وكذلك الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وإذ يشجع جميع الدول التي لم تصدق على المعاهدات المذكورة أعلاه أو لم تنضم إليها على أن تنظر في القيام بذلك على وجه السرعة،

وإذ يضع في اعتباره المعايير والقواعد الدولية العديدة الأخرى في مجال إقامة العدل، وبخاصة في مجال قضاء الأحداث، بما فيها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نلسن منديلا)، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمين (قواعد بانكوك)، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)،

\* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-16067(A)



\* 1 9 1 6 0 6 7 \*

والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والمبادئ المتعلقة بالتقصّي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (مبادئ اسطنبول)، ومبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سُبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية،

وإذ يشير إلى جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة بالموضوع، ولا سيما قرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/٣٦ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، وقرار الجمعية العامة ١٧٧/٧٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/٢٠١٧ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧،

وإذ يلاحظ مع التقدير العمل الذي تضطلع به جميع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان التي تناول في إطار إنجاز ولاياتها مسائل حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل،

وإذ يلاحظ باهتمام العمل الذي تضطلع به جميع آليات هيئات معاهدات حقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، ومن ذلك على وجه التحديد اعتماد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تعليقها العام رقم ٢١ (١٩٩٢) بشأن كفالة المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من حريتهم، وتعليقها العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، وتعليقها العام رقم ٣٥ (٢٠١٤) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، ويلاحظ باهتمام أيضاً اعتماد لجنة حقوق الطفل تعليقها العام رقم ٢٤ (٢٠١٩) بشأن حقوق الطفل في نظام قضاء الأطفال الذي يحمل محل تعليقها العام رقم ١٠ (٢٠٠٧) بشأن حقوق الطفل في قضاء الأحداث، وتعليقها العام رقم ١٣ (٢٠١١) بشأن حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، وإذ يلاحظ باهتمام كذلك اعتماد لجنة القضاء على التمييز العنصري توصيتها العامة رقم ٣١ (٢٠٠٥) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية، واعتماد اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توصيتها العامة رقم ٣٣ (٢٠١٥) بشأن لجوء المرأة إلى القضاء،

وإذ يلاحظ مع التقدير العمل المهم الذي يضطلع به في مجال إقامة العدل كل من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والممثل (ة) الخاص (ة) للأمين العام المعني (ة) بالعنف ضد الأطفال، والممثل (ة) الخاص (ة) للأمين العام المعني (ة) بالأطفال والنزاع المسلح،

واقتراناً منه بأن استقلال السلطة القضائية وحيادها ونزاهة النظام القضائي واستقلال المحاماة شروط لا غنى عنها لحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد والديمقراطية، ولكفالة عدم التمييز في إقامة العدل، وينبغي، لذلك، احترامها في جميع الظروف،

وإذ يقر بأهمية المبدأ الذي يكرس حق الأشخاص الذين تُسلب حريتهم في الاحتفاظ بما لهم من حقوق الإنسان غير القابلة للتقييد، وغير ذلك من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، باستثناء القيود القانونية التي يقتضيها بشكل بَيّن تطبيق إجراءات الحبس،

وإذ يقر أيضاً بأن الدول تتحمل المسؤولية عن بذل العناية لاتخاذ ما يلزم من تدابير لحماية أرواح الأفراد الذين تُسلب حريتهم وسلامتهم الجسدية، وإذ يلاحظ أن عدم إجراء تحقيقات مستقلة ونزيهة وفعالة في حالة وفاة شخص أو إصابته إصابة خطيرة خلال الفترة التي يقضيها قيد التحفظ لدى الدولة قد يثير قرينة غير قاطعة على مسؤولية الدولة، وفقاً للالتزامات الدولية الإقليمية والدولية في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يعي ضرورة توخي اليقظة بصفة خاصة وتوفير الضمانات اللازمة في حالة المشتبه بهم والمجرمين من الأطفال، والنساء، والأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وغيرهم من الأشخاص الذين يعيشون في حالة ضعف متفاوت، في مجال إقامة العدل، ولا سيما عند سلبهم حريتهم، ومراعاة ضعفهم أمام العنف والإيذاء والظلم والإهانة،

وإذ يسلم بما للنساء في مرافق الاحتجاز أو السجون من احتياجات مختلفة معينة، بما في ذلك احتياجاتهن المختلفة في مجال الرعاية الصحية، وإذ يشير في هذا السياق إلى أهمية أنظمة العدالة التي تراعي نوع الجنس، بما في ذلك من أجل منع العنف الجنسي والجسدي،

وإذ يؤكد من جديد أن مصالح الطفل الفضلى يجب أن تشكل الاعتبار الأول في جميع القرارات التي تتخذ بشأن سلب الحرية وأنه ينبغي بصفة خاصة ألا يتم سلب حرية الطفل أو الحدث إلا كتدبير يلجأ إليه كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ملائمة ممكنة، ولا سيما قبل المحاكمة، وأن من الضروري، إذا ما جرى توقيف الطفل أو احتجازه أو سجنه، أن يُفصل عن البالغين، إلى أبعد مدى ممكن، ما لم يعتبر أن ذلك لا يحقق مصالح الطفل الفضلى،

وإذ يساوره القلق إزاء التقارير التي تفيد بأن معدلات الوفيات في صفوف الأشخاص المسلوبة حريتهم غالباً ما تكون أعلى كثيراً منها بين عموم السكان وأن العنف متفشٍ في حالات سلب الحرية؛

وإذ يسلم بأن ظروف الاحتجاز غير المواتية، والاحتفاظ، ونقص عدد الموظفين، وانعدام فرص الحصول على الرعاية الصحية، وانعدام التحقيقات الكافية، وغياب المساءلة، وكذلك عدم توافر آليات التظلم الكافية، يمكن أن تشكل عوامل مهمة تسهم في العنف والوفيات والإصابات الخطرة، بما في ذلك عن طريق إيذاء النفس، في حالات سلب الحرية؛

١ - يلاحظ مع التقدير تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن العنف والوفيات والإصابات الخطيرة في حالات سلب الحرية<sup>(١)</sup>؛

٢ - يهيب بالدول ألا تدخر جهداً في العمل على وضع الآليات والإجراءات الفعالة في المجالات التشريعية والقضائية والاجتماعية والتثقيفية وغير ذلك من الآليات والإجراءات، وتوفير الموارد الكافية لضمان تنفيذ جميع المعايير المتعلقة بحقوق الإنسان التي وضعتها الأمم المتحدة في مجال إقامة العدل تنفيذاً كاملاً، وبخاصة قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نلسن منديلا)، ويدعوها إلى أن تقيّم تشريعاتها وممارساتها الوطنية وفقاً لتلك المعايير؛

- ٣- يدعو الدول إلى أن تأخذ بعين الاعتبار، في سياق عملية الاستعراض الدوري الشامل، مسألة حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛
- ٤- يدعو الدول أيضاً إلى أن تدرج في جهودها الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وفي خططها الإنمائية الوطنية مسألة إقامة العدل بوصفها جزءاً لا يتجزأ من عملية التنمية؛
- ٥- يشدد على أن التدابير التي تكفل لأي فرد يتعرض للتوقيف أو الاحتجاز المثل بشخصه فوراً أمام قاض أو موظف قضائي مستقل آخر وتسمح له بالحصول بسرعة وانتظام على الرعاية الطبية والمشورة القانونية خلال جميع مراحل الاحتجاز وبتلقي زيارات من أفراد عائلته ومن آليات الرصد المستقلة، هي تدابير فعالة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فضلاً عن منع أشكال العنف الأخرى التي تؤدي إلى الوفاة والإصابات الخطيرة في حالات سلب الحرية؛
- ٦- يبحث جميع الدول على أن تنظر في إنشاء آليات مستقلة يعهد إليها بمهمة رصد جميع أماكن الاحتجاز بطرق منها إجراء زيارات مفاجئة، وإجراء مقابلات خاصة مع جميع من تسلب حريتهم دون حضور شهود، أو في الحفاظ على تلك الآليات أو تعزيزها؛
- ٧- يهيب بالدول أن تتعهد أو تنشئ آليات مستقلة وفعالة وآمنة ومفتوحة للجميع تتيح للمحتجزين والسجناء تقديم طلباتهم وشكاواهم في إطار من السرية، إذا طلبوا ذلك، وتعالج هذه الطلبات والشكاوى على وجه السرعة وتكون قادرة على توفير إجراءات تصحيحية؛
- ٨- يهيب أيضاً بالدول أن تعمل على إقامة نظام ملائم لإدارة السجلات والبيانات الخاصة بالسجناء بما يمكن من تتبع أعداد من سُلبت حريتهم ومدد احتجازهم والجرائم أو الأسباب التي أدت إلى الاحتجاز والتطورات الطارئة فيما يتعلق بنزلاء السجون، ويشجع الدول على أن تجمع وتصنف وتحلل معلومات أخرى محدثة وشاملة ومصنفة عن أسباب وملايسات العنف والوفيات والإصابات الخطيرة في حالات سلب الحرية؛
- ٩- يُدكر بالخطر المطلق للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في القانون الدولي، ويهيب بالدول أن تعالج وتمنع تعرّض الأشخاص الذين تُسلب حريتهم لظروف احتجاز تصل إلى حدّ التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- ١٠- يهيب بالدول أن تحقق فوراً وبفعالية وبنزاهة في جميع المزاعم المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان للأشخاص الذين سُلبت حريتهم وبإعتداء عليهم، ولا سيما في حالات العنف أو الوفيات أو الإصابات الخطيرة أو التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن توفر سبل الانتصاف الفعالة للضحايا، وتكفل إبلاغ السلطة القضائية أو أي سلطة مختصة أخرى بكل حالة من حالات الوفاة أو الاختفاء أو الإصابات الخطيرة خلال مدة الاحتجاز دون إبطاء، وتضمن تعاون القائمين على إدارة أماكن الاحتجاز على نحو كامل مع سلطة التحقيق وتؤكد من حفاظهم على جميع الأدلة؛
- ١١- يهيب أيضاً بالدول أن تتصدى للعنف في حالات سلب الحرية وتمنعه، بما في ذلك العنف بين السجناء، باتخاذ تدابير فعالة من قبيل التأكيد مجدداً على الرقابة المسؤولة على السجون ونزلاء السجون عندما يتولى السجناء أنفسهم إدارة السجون بحكم الواقع، والفصل بين

مختلف فئات السجناء مع مراعاة جنسهم وعمرهم وسجلهم الجنائي والسبب القانوني لاحتجازهم ومتطلبات علاجهم، وتهيئة بيئة عمل جيدة وآمنة للموظفين، وتلافي نقص عدد الموظفين؛

١٢- يشجع الدول على أن تعالج مشكلة اكتظاظ مرافق الاحتجاز باتخاذ تدابير فعّالة، منها زيادة توافر الأساليب البديلة للاحتجاز السابق للمحاكمة وللعقوبات السالبة للحرية، وزيادة الأخذ بتلك الأساليب، وإتاحة إمكانية الحصول على المساعدة القانونية والاستفادة من آليات منع الجريمة، وبرامج الإفراج المبكر وإعادة التأهيل، وكفاءة وقدرات نظام العدالة الجنائية ومرافقها، كما يشجعها على أن تستفيد، في هذا المجال، من جملة أمور منها دليل بشأن الاستراتيجيات الرامية إلى الحد من الاكتظاظ في السجون، لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

١٣- يهيب بالدول أن تراجع السياسات العقابية، بما في ذلك السياسات والممارسات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإصدار الأحكام، التي يمكن أن تسهم في اللجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس واكتظاظ السجون، وأن تطبق مبدأ التناسب، ولا سيما فيما يتعلق بما يسمى سياسات "عدم التسامح مطلقاً"، مثل تطبيق أحكام الاحتجاز الإلزامي السابق للمحاكمة والأحكام الدنيا الإلزامية، بما يشمل أحكام السجن المؤبد، وخاصة فيما يتعلق بالجناح البسيطة و/أو الجرائم الخالية من العنف؛

١٤- يشدد على الأهمية الخاصة لتوفير التدريب الملائم في مجال إقامة العدل لجهات منها هيئات الادعاء والهيئات القضائية والسلطات القائمة على إدارة السجون، بغرض منع جميع أشكال العنف والانتهاكات والتجاوزات المتصلة بحقوق الإنسان، والتوعية بالتحيز والتمييز والقضاء عليهما، وضمان إصدار أحكام متناسبة، وتعزيز تنفيذ التدابير غير الاحتجازية خلال المرحلة السابقة للمحاكمة ومرحلة ما بعد الإدانة؛

١٥- يهيب بالدول أن تضع وتنفذ سياسات ولوائح واضحة تنظم سلوك الموظفين واستخدام القوة وضبط النفس وفقاً للقواعد والمعايير الدولية، بما فيها القواعد والمعايير التي ترمي إلى توفير أقصى درجة من الحماية للنساء المسلوحة حريتهن من العنف البدني أو اللفظي القائم على أساس نوع الجنس ومن الاعتداء عليهن والتحرش الجنسي بهن؛

١٦- يحث الدول على أن تتخذ جميع التدابير الضرورية والفعالة لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال في نظام القضاء والتصدي لها، وأن تنظر في تطبيق استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية<sup>(٢)</sup>، حسب الاقتضاء، لدى تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم القوانين والسياسات والبرامج والميزانيات والآليات الرامية إلى القضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ويشجعها على أن تدعم البرنامج الذي اقترحه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة في هذا الصدد وأن تستفيد منه؛

١٧- يشجع الدول على ألا تحدد السن الدنيا للمسؤولية الجنائية عند مستوى عمري بالغ الانخفاض، واضحة في الاعتبار درجة النضج العاطفي والنفسي والعقلي للطفل،

(٢) قرار الجمعية العامة ١٩٤/٦٩، المرفق.

ويشير في هذا الصدد إلى توصية لجنة حقوق الطفل برفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية إلى ١٤ عاماً على الأقل؛

١٨- يحث الدول على أن تكفل ألا يحكم إطار تشريعاتها وممارساتها بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد في حالات الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر؛

١٩- يدعو الدول إلى أن تنظر في إنشاء آليات وطنية مستقلة وملائمة للأطفال ومراعية لنوع الجنس تُعنى بالرصد وبتلقي الشكاوى من أجل الإسهام في صون حقوق الأطفال الذين تُسلب حريتهم، أو في تعزيز الآليات القائمة؛

٢٠- يرحب بالعمل على إنجاز الدراسة العالمية المتعمقة عن الأطفال المحرومين من حريتهم والعدالة الجنائية<sup>(٣)</sup>، وبتقديم التقرير المتعلق بالدراسة العالمية إلى الجمعية العامة<sup>(٤)</sup>؛

٢١- يدعو الدول، بناءً على طلبها، إلى أن تستفيد من المشورة والمساعدة التقنيتين اللتين تقدمهما وكالات الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة بغية تعزيز قدراتها وهيكلها الأساسية الوطنية في مجال إقامة العدل، بما في ذلك التصدي لمسألة الاكتظاظ واللجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس والعنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ويهيب المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تعزز خدمات المشورة والمساعدة التقنية في هذا الصدد؛

٢٢- يدعو الإجراءات الخاصة المعنية التابعة لمجلس حقوق الإنسان إلى أن تولي اهتماماً خاصاً بالمسائل المتعلقة بتوفير الحماية الفعالة لحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضايا العنف والوفيات والإصابات الخطيرة في حالات سلب الحرية؛

٢٣- يدعو الدول إلى أن تراعي الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل في مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المقرر عقده في كيوتو، اليابان، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٢٠؛

٢٤- يطلب إلى المفوضة السامية أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته السابعة والأربعين، تقريراً تحليلياً عن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، ولا سيما عن التحديات الراهنة والناشئة فيما يتعلق بحماية الأشخاص المسلوبة حريتهم، بما في ذلك الرقابة القضائية، وذلك بالاستفادة من خبرة آليات حقوق الإنسان سواء على صعيد الأمم المتحدة أو الصعيد الإقليمي، والسعي إلى استمزاز آراء الدول بشأن جملة أمور منها سياساتها وأفضل ممارساتها، وآراء المجتمع المدني وسائر الجهات صاحبة المصلحة المعنية؛

٢٥- يقرر أن يواصل النظر في هذه المسألة في إطار نفس بند جدول الأعمال وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

(٣) انظر قرار الجمعية العامة ١٥٧/٦٩، الفقرة ٥٢(د).

(٤) انظر الوثيقة A/74/136.